مطلب في فرض صلوات الخمس في تلك الليلة

قال جعفر رضي الله عنه الدنو من الله تعالى لا حد له ومن العباد بالحدود وعلى هذا فالمعنى
دنى امره وحكمه وقدرته وعظمته والمقصود بذلك ظهور عظم منزلته لديه واشراق
انوار معرفته عليه واطلاعه من غيبه واسرار ملكوته على ما لم يطلع سواه عليه والمراد
بقاب قوسين او ادنى لطف المحل وايضاح المعرفة والاشراف على الحقيقة من
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ومن الله تعالى اجابة الرغبة وابانة المنزلة كما يتاول
ذلك في قوله تعالى من تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا الحديث فكان المراد قرب
بالاجابة والقبول واتيان بالاحسان وتعجيل المامول واما فرض الصلوة في تلك
الليلة فلا خلاف بين اهل العلم وجماعة اهل السير كما قاله القرطبي انها انما فرضت
بمكة ليلة الاسرا حين عرج به الى السماء واما اختلفوا في هيئتها فروي عن عائشة
انها فرضت ركعتين ركعتين ثم زيد في صلوة الحضر واقرت صلوة السفر قال الشعبي
الا المغرب فانها فرضت من اول الامر ثلاثا قال ابن اسحق ثم اتى جبريل عليه السلام
الى النبي صلى الله عليه وسلم حين فرضت عليه الصلوة فهمز له بعقبه في ناحية
الوادي فانفجرت عين ماء فتوضا وعلم النبي صلى الله عليه وسلم كيفية الوضوء
وكيفية الاستنجاء قال القرطبي ولم يختلفوا في ان جبريل عليه السلام هبط صبيحة
ليلة الاسرا عند الزوال فعلم النبي عليه السلام الصلوة ومواقيتها وروي عن ابن عباس
وجمع من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين انها فرضت في اول الامر في الحضر
اربعا وفي السفر ركعتين قال القرطبي وهذا اما اجمع على فعله على هذه الكيفية ولم يعرف
المسلمون غير ذلك عملا ونقلا مستفيضا ولا يضرهم الاختلاف فيما كان اصل
فرضها واما امره صلى الله عليه وسلم بالصلوات الخمس في السموات دون غيرها من
العبادات فقد قال الاستاذ ابو الحسن النمر اباذي رحمه الله امره الله تعالى بها بلا واسطة
اذ هي فارقة بين الكفر والاسلام وكل عبادة يكون الامر فيها بلا واسطة لها مزية
على غيرها قال بعض الائمة رحمه الله وتنالج فيه حكمة اخرى لمنع النيابة فيها دون غيرها
اقول وحكمة ثالثة وهي ان المتلبس بالصلوة قد فرغ نفسه في حال تلبسه بها

لحزنه

١٧

لحزنه مولاه وشغله به عمن سواه بخلاف غيرها من العبادات فانه يمكن فعلها
مع شغل بدنه ببعضها من امور الدنيا فليتامل واما كون النيل والفرات يخرجان
من اصل سدرة المنتهى فقد استدل به بعضهم على ان السدرة في الارض قال النووي
وهذا ليس بلازم بل معناه ان هذه الانهار تخرج من اصلها وهي في السماء
ثم تسير حيث شاء الله حتى تخرج من الارض وتسير فيها قال وهذا لا يمنعه عقل
ولا شرع وهو ظاهر الحديث فوجب المصير اليه واما حمل الرفرف له عليه السلام
فقد قال بعض الائمة كان للنبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج ثلاث مراكب
احدها البراق ركبه من مكة الى بيت المقدس وثانيها المعراج ركبه من بيت المقدس
الى السموات السبع الى سدرة المنتهى وثالثها الرفرف ركبه من سدرة المنتهى
الى الله سبحانه وتعالى واما رجوعه صلى الله عليه وسلم فكان باذن من الله تعالى
كما ورد في بعض الروايات ثم قال لي ارجع الى قومك فبلغهم عني فحملت
على الرفرف حتى انتهيت الى جبريل وانما كان الاسرا به صلى الله عليه وسلم
ليلا ولم يكن نهارا اختيارا لان الليل اشرف من النهار فتشرف بالاسرا فيه
ايضا واحسن منه انه صلى الله عليه وسلم لما كان اجتهاده في عبادة
ربه عز وجل بالليل اكثر فانه قام في الليل حتى تفطرت قدماه فاكرمه الله تعالى بالاسرا
ليلا مقابلة لذلك بذلك واما الحكمة في المعراج فقد ذكر بها بعض العلماء
من وجوه احسنها انه صلى الله عليه وسلم قد خصه الله تعالى بالشفاعة العظمى
يوم يحجم الملائكة والنبيون والمقربون كل يقول نفسي نفسي لا اسالك غيرها
فبوسط قبلها لئلا تقع خشية البديهة كما وقع لغيره من الانبياء فازال
الله تعالى عنه مقام الانقباض والروعة والوحشة بما شاهده من الانبساط
والكلام والطمانينة ليتمكن من الشفاعة في ذلك المقام المحمود الذي يحمده فيه
الاولون والاخرون يوم القيمة لان كل طرف لم يكتحل بمشاهدة الحق يتحير
اوان التجلي وكل لسان لم ينبسط بمكالمة الحق يتحير عن رد الجواب وابتدائه

مطلب في اصل النيل والفرات يخرجان من اصل سدرة المنتهى

مطلب في حمل الرفرف

مطلب مراكب النبي عليه السلام ثلاثة

مطلب في الرجوع من المعراج باذن الله تعالى

مطلب في الحكمة في ان الاسرا يكون في الليل

مطلب في الحكمة في المعراج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)